عليه المصنف من كراهة الزيادة على ثمان ركعات ليلا بتسليمة خلافا لما صحح
ففي التتارخانية عن المبسوط الاصح عدم كراهة الزيادة لما فيها من وصل
العبادة ثم رأيت في حاشية الدرر للمؤلف عن الشيخ زين انه في البدائع رد
تصحيح السرخسي عدم الكراهة وقال الصحيح انه يكره انتهى فقد اختلف
التصحيح والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع عند الامام الاعظم ابي
حنيفة ورباع غير منصرف للوصف والعدل لانه معدول عن اربعة
كثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة عيني وعندهما الافضل في الليل مثنى
مثنى وبه يفتى اتباعا للحديث كما في المعراج وردّه الشيخ قاسم بما استدلا به
المشائخ للامام من ان الاربع ترتحت لكونها اكثر مشقة على النفس فقد
قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك وقوله عليه السلام في حديث القاعدين
مثنى يحتمل ان يراد به شفع لا وتر نهر والخلاف في غير التراويح والسنن المؤكدة
حموي وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال عليه السلام من طال قيام
الليل خفف الله عنه يوم القيمة وطول القيام اجب من كثرة السجود
لقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وبطول القيام
تكثر القراءة وبكثرة السجود تكثر التسبيح والقراءة افضل عيني وفي حاشية
للمؤلف معزيا للبحر اختلف النقل عن محمد فنقل الطحاوي عنه في شرح الآثار كما
هنا وصحح في البدائع ونقل المجتبى عنه ان كثرة الركوع والسجود افضل
لقوله عليه السلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد

من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية قال
في البحر والذي يظهر ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه
وهو مخالف لما ذكره أولا في حيث قال في تفسير قوله طول القيام اولى من
كثرة السجود اي الركعات بطول القيام افضل من اربع ركعات بطول
انتهى وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره د ر ومثله في النهر و
يمكن ان يفرق بينهما بان افضلية طول قيام القاري انما هو باعتبار كثرة
طول القراءة فيه وهي منعدمة في حق الاخرس فعلى هذا ينبغي ان يكون كثرة
الركوع والسجود في حقه افضل من طول القيام **فصل في تحية المسجد**
وصلاة الضحى واحياء الليالي من تحية المسجد اي تحية رب المسجد
ركعتين قبل الجلوس لان المقصود التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لقوله
عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وقد حكى
الاجماع على سنيتها الا في الاوقات المكروهة فانها تكره واذا تكرر دخوله
في كل يوم يكفيه ركعتان لما في اليوم ولا تسقط بالجلوس حتى لو دخل
للحكم ان شاء صلى عند دخوله او عند انصرافه لانها لتعظيم المسجد ففي
اي وقت وجدت حصل المقصود **واداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة**
اداها عند الدخول بلا نية التحية وقال في البغية دخوله المسجد بنية
الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد واما يؤمر بها اذا دخل بها لغير
الصلاة كذا في حاشية الدرر للمؤلف وفي قوله لغير الصلاة اشارة الى
انها لا تسقط بالطواف وبه صرح في النهر حيث قال ويقدم الطواف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)